

قرار رئيس الجامعة
رقم (١٤) لسنة 2020
بشأن ضبط مكافآت اللجان المشكلة بقرار من رئيس الجامعة أو من نواب الرئيس

رئيس الجامعة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (34) لسنة 2004 بتنظيم جامعة قطر.
- وعلى اللوائح الأكاديمية المعتمدة من مجلس الأمناء بتاريخ 2005/6/16م.
- وعلى لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس في جامعة قطر والمعتمدة من مجلس الأمناء بتاريخ 2019/3/11م.
- وعلى توصية لجنة الإدارة التنفيذية الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2020.
- ومراعاة لمقتضيات المصلحة العامة.

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه القرار يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

- أ. الجامعة: جامعة قطر
- ب. الرئيس: رئيس جامعة قطر
- ج. نواب الرئيس: نواب رئيس جامعة قطر وفق الهيكل المعتمد
- د. اللجان: هي اللجان التي تُشكل من قبل الرئيس أو نواب الرئيس. وتنقسم إلى نوعين هما:
 - 1) لجان دائمة: وهي اللجان التي تتوقّر فيها شروط ثلاثة:
 - لا تقل مدتها عن سنة،
 - تجتمع بصفة دورية،
 - موجودة ضمن قائمة اللجان الدائمة المعتمدة.
 - 2) لجان مؤقتة: وهي اللجان التي لا تتوقّر فيها شروط اللجان الدائمة كلا أو بعضاً.
- هـ. رئيس اللجنة: رئيس اللجنة التي صدر قرار بتشكيلها.
- و. أعضاء اللجنة: رئيس اللجنة وباقي أعضاء اللجنة من أعضاء هيئة التدريس أو غيرهم.
- ز. العضو الاحتياطي: هو عضو يعوّض أحد أعضاء اللجنة ويُدعى لحضور اجتماعات اللجنة خلال المدة التي يتعدّر فيها على أحد الأعضاء حضور تلك الاجتماعات.
- ح. المكافأة: المقابل المادي الذي يتقاضاه العضو نظير حضوره اجتماعات اللجنة وقيامه بالمهام الموكلة إليه.

مادة (2)

مع مراعاة اللوائح والسياسات الأكاديمية المعتمدة، يحدد الرئيس قيمة المكافآت التي يحصل عليها كل من رؤساء وأعضاء اللجان التي يعيّنهما، كما يعتمد المكافآت التي يقترحها عليه نواب الرئيس لفائدة رؤساء وأعضاء اللجان التي يشكلونها.

المادة (3)

لو كان تشكيل اللجنة صادراً عن الرئيس، يجوز لقرار تشكيل اللجنة أن ينص على بنود خاصة تستثني اللجنة من بعض مواد هذا القرار.

المادة (4)

يقوم كل نائب رئيس، في بداية العام الأكاديمي، بإرسال قائمة باللجان الدائمة الى رئيس الجامعة لاعتمادها.

المادة (5)

يقوم كل نائب رئيس، في نهاية العام الأكاديمي، بإرسال قائمة باللجان المؤقتة التي يرغب بصرف مكافآت لها الى رئيس الجامعة مرفقة بالمهام التي انجزتها تلك اللجان ومقدار المكافئة المقترحة.

المادة (6)

يتم صرف المكافآت لرؤساء وأعضاء اللجان وفقاً للقواعد التالية:

- أ. اللجان الدائمة: يستحق رئيس اللجنة مكافأة قدرها خمسة عشر ألف ريال قطري (15000) عن السنة الأكاديمية ويستحق كل عضو مكافأة قدرها اثني عشر ألف ريال قطري (12000) عن السنة الأكاديمية.
- ب. اللجان المؤقتة: يجوز للرئيس أن يقرر صرف مكافأة لرئيس وأعضاء لجنة مؤقتة قام بتشكيلها، وله أن يحدد قيمة المكافأة حسب ما يراه مناسباً. ويجوز كذلك لنائب الرئيس أن يقترح صرف مكافأة لرئيس وأعضاء لجنة مؤقتة قام بتشكيلها، على أن يحدد قيمة المكافأة حسب ما يراه مناسباً، وعلى ألا يتم صرف المكافأة إلا بعد اعتماد الرئيس للاقتراح.
- ج. تمنح لسكرتير اللجنة مكافأة مقدارها أربعة آلاف ريال قطري (4000) عن السنة الأكاديمية لو استوفى الشرطين التاليين:

- a. الا يكون عضواً في اللجنة.
- b. ان يكون عمله في اللجنة خارج مهام وظيفته.
- د. يؤخذ في الاعتبار لتحديد مبلغ المكافأة ما يلي:
 - a. حضور الاجتماعات التي عقدتها اللجنة خلال تنفيذها لمهامها.
 - b. المهام التي أنجزها العضو ضمن اللجنة.

المادة (7)

يجوز للرئيس زيادة قيمة المكافآت المستحقة لأعضاء اللجان ورؤسائها وفقاً لطبيعة عمل تلك اللجان وأهمية المهام الموكلة إليها.

المادة (8)

يقترح رئيس اللجنة على الجهة التي قامت بتشكيلها قيمة المكافأة التي يستحقها العضو الاحتياطي للجنة استناداً إلى المعيارين التاليين:

- 1) عدد اجتماعات اللجنة التي حضرها مقارنة بعدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة خلال تنفيذها لمهامها.
- 2) المهام التي أنجزها ضمن اللجنة.



المادة (9)

تتولى إدارة الجامعة، بناء على طلب من الرئيس أو النائب المختص، صرف مكافآت اللجان في نهاية العام الأكاديمي.

المادة (10)

على جميع جهات الاختصاص، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.


د. حسن راشد الدرهم
رئيس جامعة قطر